

التهمة يهودي  
تقرير عن المعتقل اليمني  
ليبي سالم مرجحي



إصدارات مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات  
مارس 2021

**التهمة يهودي**  
**تقرير عن المعتقل اليمني**  
**ليبي سالم مرجبي**



**إصدارات مركز انصاف للدفاع عن الحريات والأقليات**

**مارس 2021**

[www.insaf-ye.org](http://www.insaf-ye.org)

**E-Mail:** [insaf@insaf-ye.org](mailto:insaf@insaf-ye.org)

## نبذة عن المركز

مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات هو منظمة يمنية غير ربحية وغير حكومية، تأسس في العام 2019، ويسعى إلى الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الأقليات في اليمن من خلال العمل على توثيق الانتهاكات وتقديم أدوات الدعم والمناصرة، وإجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالأقليات والحريات وحقوق الإنسان، وكذلك القيام ببناء القدرات في هذا المجال من خلال تنظيم الدورات وورش العمل وكذا إقامة الندوات والفعاليات التي من شأنها تعزيز الوعي بأهمية الحريات وحماية الأقليات

إعداد التقرير: د. خلود الخطيب (أستاذة جامعية ومحامية)

## المحتويات

1	المقدمة	2
2	المنهجية	4
3	في الوقائع	5
4	في المسؤولية الجزائرية لجهاز الأمن والمخابرات	15
16	أولاً: الدستور	16
16	ثانياً: القانون	16
17	ثالثاً: التعهدات والالتزامات الدولية	17
5	معايير حقوق الإنسان عند تقييد الحرية الشخصية	19
19	أولاً: ضمانات المحتجز	19
19	ثانياً: الحماية من الاعتقال التعسفي	19
21	ثالثاً: حظر الاحتجاز إلا بقرار من النيابة العامة/القضاء المختص	21
22	رابعاً: تدابير احترام حقوق الشخص المشتبه به	22
23	خامساً: الحق في الحصول على العناية الصحية	23
24	سادساً: مشروعية الإجراءات أثناء تقييد الحرية	24
24	أ. سيادة القانون	24
24	ب. المساواة أمام القانون /عدم التمييز	24
25	ج. احترام الكرامة وأمن وسلامة الشخص المقيّد حُرّيته	25
6	الخاتمة والتوصيات	26
7	الملاحق	27

## 1. المقدمة

اعتقلت قوات الأمن الواقعة تحت سيطرة الحوثيين في العاصمة صنعاء في مارس/آذار من العام 2016 المواطن اليمني اليهودي ليبي سالم مرجحي مع مجموعة أخرى من عمّال وموظفي مطار صنعاء بتهمة تهريب مخطوطة أثرية إلى خارج البلاد.

بتاريخ 2018/3/13 صدر حكم استثنائي من شعبة الأموال العامة بالأمانة يقضي بإدانة كل من ليبي سالم موسى مرجحي ويحيى علي محمد العصم وعمار علي مكون قطاعي وسمير عبدالله ناصر شايح بما نسب إلى كل واحد منهم في الدعوى العامة من واقعة تهريب مخطوطة خارج البلاد والتزوير من قبل عمار ومعاقبتهم بالحبس. وبعد عامين من السجن حكمت شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة على ليبي ورفاقه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف واكتفت بمدة الحبس التي قضاهما.

وبتاريخ 2019/7/29 صدر قرار من شعبة استئناف الأموال العامة بالأمانة قضى بالإفراج عن المتهم / ليبي سالم موسى مرجحي كغيره من المتهمين.

وبناء عليه صدر بتاريخ 2019/8/4 قرار موجّه من القاضي أحمد أحمد أبو منصر رئيس نيابة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة الى وكيل نيابة الآثار لتنفيذ مضمون القرار. وبالرغم من الحكم القضائي والمذكرات القضائية المتتالية التي تمّ توجيهها الى جهاز الأمن والمخابرات لإطلاق سراح ليبي فإنه حتى اللحظة لا يزال قيد الاحتجاز بالرغم من عشرات الاستدعاءات وطلبات الاسترحام التي تقدّم بها أهل ليبي وموكله القانوني.

لم ينفذ جهاز الأمن والمخابرات هذا الحكم، إذ تم الإفراج عن كافة المعتقلين الآخرين ما عدا ليبي الذي بقي المحتجز الوحيد في هذه القضية على الرغم من الأوامر والتوجيهات الصادرة من النيابة العامة، ومن مسؤولين آخرين في السلطات الواقعة تحت سيطرة الحوثيين. حتى هذه اللحظة لا يزال ليبي يقبع لدى جهاز الأمن والمخابرات منذ ما يزيد عن خمس سنوات رغم صدور حكم نهائي عن المحكمة وتوجيهات صريحة بالإفراج عنه. وهو يعاني من ظروف سيئة وتدهور في وضعه الصحي العام ومشاكل صحية في الكلى والرئة، إضافة إلى فقدانه كل أسنانه.

تشكّل هذه الممارسات انتهاكاً للالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث يتوجّب على الأجهزة أن تحترم حقوق الإنسان بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز والحماية من الاعتقال التعسفي وضمانات المحاكمة العادلة، تحت طائلة اعتبارها مُحلّة بمسؤوليتها القانونية.

يطرح هذا التقرير أبرز الإشكاليات والالتزامات الأساسية والشروط القانونية المفروضة لاحترام حقوق وضمانات الأشخاص المقيدة حريتهم وفق المعايير الدولية لاحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، واحترام القانون واتباع القواعد المرعية الإجراء، واحترام المساواة أمام القانون وحماية حقوق الإنسان.

يعتمد هذا التقرير على الوقائع والإفادات والوثائق القانونية التي تقدّم بها مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات والتي تبين حجز الحرية للمعتقل ليبي دون مسوغ قانوني.

يقدم هذا التقرير تحليل قانوني عام لمعايير حقوق الإنسان عند تقييد حرية الأشخاص واحتجازهم وبيّن الانتهاكات التي تعرض لها المدعو ليبي حيث يتم حجز حريته دون مسوغ قانوني بعد صدور قرار قضائي يقضي بإطلاق سراحه. كما يبيّن هذا التقرير التمييز ضد الأقليات الدينية خاصة وأن جميع المعتقلين في نفس الملف والذين تنطبق عليهم نفس الظروف ونفس الوقائع ونفس التوصيف الجرمي، تم إطلاق سراحهم والإفراج عنهم، باستثناء المعتقل ليبي الذي ينتمي إلى الأقلية اليهودية.

يوصي هذا التقرير السلطات القضائية والنيابة العامة والأجهزة الادارية وقوات الأمن والمخابرات في اليمن بتنفيذ الشروط القانونية المفروضة لاحترام حقوق وضمانات الأشخاص المقيدة حريتهم وبطالب بإطلاق السراح الفوري للمعتقل ليبي سالم مرحي. كما يوصي هذا التقرير السلطات القضائية وخاصة النيابة العامة التحقيق بطريقة شاملة، ومحيدة، وسريعة في جميع ادعاءات الانتهاكات التي لحقت بليبي، وملاحقة أفراد جهاز الأمن والمخابرات الذين تتوفر أدلة على مسؤوليتهم الجنائية بعدم تنفيذ مضمون الحكم وإبقاء ليبي محتجز بشكل تعسفي ودون مسوغ قانوني.

يرتكز هذا التقرير على النهج الشامل لحقوق الإنسان باعتبار الأجهزة الأمنية صاحبة الالتزام (المكلفة بالواجب) ويقع عليها مسؤولية احترام وحماية والالتزام بتنفيذ حقوق الإنسان الأساسية للأفراد (أصحاب الحقوق) وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الاتفاقيات والقرارات الدولية والإعلانات والمبادئ العامة...).

## 2. المنهجية

تم إعداد هذا التقرير استرشاداً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري والوطني في اليمن - بهدف التكييف القانوني للانتهاكات الواردة في الوقائع والمعطيات التي أعدها مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات، والتي ارتكبتها جهاز الأمن القومي والمخابرات الذي لم يطلق سراح ليبي ولم ينفذ الحكم والأمر القضائي المنوه عنه أعلاه.

وعليه، أُعدّ هذا التقرير استرشاداً بالمعايير الدولية الواردة في الصكوك الدولية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدها الجمعية العامة في عام 1988 وتشمل 39 مبدأً.
- المبادئ المتعلقة بالحماية الفعّالة والتحرّي في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، 1989.
- الإجراءات الموجزة التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدُّنيا للتدابير غير الاحتجازية أو "بقواعد طوكيو" 1990.
- الدستور اليمني.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

لقد راجعت مُعدّة هذا التقرير العديد من المعلومات والبيانات والأحكام القضائية والمذكرات والإحالات من أجل التحقق والتأكد من السرد الوارد للانتهاكات الواردة في تقرير مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات، للوصول إلى أعلى درجة ممكنة من المصدقية والحيادية في النظر إلى مدى التزام الأجهزة القضائية والإدارية والأمنية بمبادئ الاحترام والحماية والوفاء للالتزامات المتوجبة على اليمن طبقاً للقانون الدولي، والقانون الوطني النافذ.

ولقد حرصت مُعدّة هذا التقرير على الحصول على معلومات ذات طبيعة معيارية من خلال مراجعة مصادر متعدّدة تؤثّق هذه الانتهاكات، ومنها مراجعة موظفي الجمعية القائمين على إعداد البيانات للوصول إلى السياق العام لارتكاب هذه الانتهاكات.


أطلّعت مُعدّة هذا التقرير المعلومات الواردة على الانتهاكات من خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2021 إلى تاريخ إصدار هذا التقرير بهدف تحديث هذه المعلومات.

### 3. في الوقائع

- في شهر مارس/آذار من العام 2016 تم توقيف المواطن اليمني يهودي الديانة ليبي سالم موسى مرحي بتهمة تهريب مخطوطة أثرية الى خارج البلاد.




- بتاريخ 2018/3/13 صدر حكم استئنائي من شعبة الأموال العامة بالأمانة يقضي بإدانة كل من لبي سام موسى مرحي ويحيى علي محمد العصم وعمار علي مكون قطاعي وسمير عبدالله ناصر شابع بما نسب إلى كل واحد منهم في الدعوى العامة من واقعة تهريب مخطوطة خارج البلاد والتزوير من قبل عمار ومعاقبتهم بالحبس.




في قرار النائب العام مرقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨م لما كان ذلك وكان الثابت ان المتهمين وظائف بدرجة دون درجة مدير عام وكان قرار الاتهام - الدعوى الجزائية - في هذه القضية موقع من قبل الأستاذ أحمد أبو منصر رئيس النيابة وهذا يعد إذن برفع الدعوى نيل المتهمين . وبالنسبة لمخطوطة التوراة التي قرأها إخراجها إلى الكيان الإسرائيلي فإنه يجب على الدولة اليمنية المطالبة بإعادتها وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية وذلك بواسطة المجتمع الدولي ويقع على عاتق الدولة استردادها .

#### (منطوق الحكم)

وعليه ولكل ما سلف ذكره وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً لنص المواد مرقم (٣٠٤، ٣٠٧) من القرار الجمهوري بالقانون مرقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الآثار والمعدل بالقانون مرقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن الآثار، والمواد (٤، ٣، ٤٠٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٦) من القرار الجمهوري بالقانون مرقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية والمواد (٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٤، ١٠٩) من القرار الجمهوري بالقانون مرقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، حكمت المحكمة حضوراً بما هوأت: أولاً: إدانة يحيى سليمان موسى مرحي ويحيى هامرون زرندي وسليمان يحيى يعقوب وليبي موسى مرحي بارتكابهم التهمة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام، ومعاقبة المدانين الأول والثاني والثالث بالحبس خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم ومعاقبة المدان الرابع بالحبس سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه .



- بتاريخ 2019/7/29 صدر قرار من شعبة استئناف الأموال العامة بالأمانة قضى "بالإفراج عن المتهم / لبي سالم موسى مرحي بالضمان التجاري الكافي كغيره من المتهمين". وبناء عليه صدر بتاريخ 2019/8/4 قرار موجه من القاضي أحمد أبو منصر رئيس نيابة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة الى وكيل نيابة الآثار لتنفيذ مضمون القرار "الإفراج عن المتهم لبي والضمان التجاري الكافي كغيره من المتهمين ...."







■ وبتاريخ 2019/10/8 أصدر رئيس نيابة الأموال العامة "وكيل النيابة فهد البرغشي" مذكرة خطية مرسلة إلى رئيس نيابة الأموال العامة يشير فيها إلى أنه قد سبق تحرير أمر إفراج عن ليبي سالم موسى مرحي تنفيذًا للحكم الصادر من شعبة الاستئناف إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك من قبل جهاز الأمن القومي لذلك يطلب التخاطب مع جهاز الأمن القومي لتنفيذ مضمون الحكم.

✓

الرقم: ٩٥  
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٩ م  
المرقات:

شعار أساس الحوكمة  
الجمهورية اليمنية  
النيابة العامة  
نيابة استئناف  
نيابة:

٢١٨ / رئيس نيابة الأموال العامة  
المحترم

تحية طيبة وبعد:

شود الاحاطة بانفسه قد سبقه تحرير امر افراج من قبله  
للمعتقل ليبي سالم موسى مرحي تنفيذاً للحكم الصادر من شعبة  
الاستئناف الا انه لم يتم تنفيذ ذلك من قبل جهاز  
الأمن القومي لذلك لزم الرجوع اليكم للتخاطب مع جهاز الأمن القومي  
وعليه:

تكرمنا بالاطلاع والتوجيه بما يلزم ووفقاً اليكم صوره من أمر الإفراج المحرر

مرشداً  
وكيل النيابة  
فهد البرغشي

شعبة الاستئناف

- وبتاريخ 2019/10/22 أصدر مجدداً القاضي أحمد أبو منصر رئيس نيابة استئناف الأموال العامة مذكرة معطوفة على مذكرته السابقة موجهة إلى محامي عام نيابات الأموال العامة وخاطب من خلالها جهاز الأمن والمخابرات للإفراج عن السجين لبي سام موسى مرحي، لأنه لم يتم تنفيذ حكم استئناف الأموال العامة والتي تتضمن الإفراج عن السجين لبي سام موسى والاكتفاء بمدة سجنه.









■ جاء الرد من العميد حسن إسماعيل المداني مدير عام القيادة والسيطرة بموجب مذكرة صدرت بتاريخ 2020/8/31 يفيد بما يلي "بعد الاطلاع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وموافقتهم بأوامر القضاء ومعرفة رأيهم بهذا الشأن فقد تم تكليف المختصين الاطلاع والافادة وبدورهم أفادوا بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن والمخابرات وأفادوا بأن المذكور محتجز على ذمة قضية تهريب مخطوطات والقضية منظورة لدى النائب العام".

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية  
وزارة الداخلية  
قطاع الأمن والشرطة  
الإدارة العامة للقيادة والسيطرة

الجمهورية اليمنية  
القطاع الداخلي والشرطة  
الإدارة العامة للقيادة والسيطرة

التاريخ: 2020/8/31  
الرقم: 499/11/2020  
التاريخ: 2020/8/31  
الوقت

الأخ/ الوكيل لقطاع الأمن والشرطة  
بعد التحية:-

رداً على توجيهاتكم لنا على شكوى أخو السجين/ ليبي سالم موسى مرحي يهودي الديانة بشأن الإطلاع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لموافقتهم بأوامر القضاء ومعرفة رأيهم بهذا الشأن والإفادة...

وعليه:-

نفيدكم بأنه تم تكليف المختصين لدينا بالاطلاع والافادة، وبدورهم أفادوا بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن والمخابرات وأفادوا بأن المذكور محتجز على ذمة قضية تهريب مخطوطات والقضية منظورة لدى الأخ/ النائب العام.

تكرموا بالإطلاع والتوجيه بما يلزم!!!  
وتقبلوا خالص تعياتنا!!!

إسماعيل المداني  
مدير عام القيادة والسيطرة

نسخة مع التحية:-  
✓ إدارة المتابعة  
✓ للتعليق



- بتاريخ 2020/9/13 أرسل اللواء الركن رزق صالح مصلح الجوفي وكيل الوزارة لقطاع الأمن والشرطة مذكرة إلى النائب العام يشير فيها إلى مذكرة مدير عام القيادة والسيطرة رقم (2020/11/1291) بتاريخ 2020/8/31م والمتضمنة اطلاع على الشكوى المقدمة من أخ السجين المذكور أعلاه والتنسيق مع الجهات الأمنية ذات العلاقة لمعرفة مكان حجز المذكور وقد تضمن الرد الإفادة بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن.



يتبين من هذه المتابعة للأحكام القضائية والمذكرات المتتالية التي قضت بإطلاق سراح لبي ورفض جهاز الأمن والمخابرات تنفيذ مضمون الحكم، وجود انتهاكات خطيرة للقانون ومبادئ حقوق الإنسان التي تضمن المعاملة المتساوية وعدم التمييز ضد الأقليات الدينية والحماية من الاعتقال التعسفي. كما وتتناقض هذه الممارسات مع المعايير التي تضمن المحاكمات العادلة أثناء الاحتجاز والمعاملة الإنسانية للمتهمين أو الموقوفين استناداً إلى المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وعدم التمييز.

ويحدّد العهدان الدوليان الخاصّان بحقوق الإنسان واجبات الحكومات ودورها في ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها. وتقتضي المادة 2 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإعمال هذه الحقوق. كما أن الدستور اليمني والاتفاقيات الأساسية التي صادقت أو انضمت إليها اليمن، وفقاً لما يلي:

- واجب الاحترام: عدم انتهاك حقوق الإنسان وعدم فرض قيود أكثر من اللازم من أجل الوفاء بالتزاماتها كدولة ومن أجل حماية حقوق الأفراد.
- واجب الحماية: حماية جميع الأشخاص من انتهاكات حقوقهم.
- الوفاء والالتزام بالتطبيق: اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان إعمال حقوق الإنسان الأساسية.

#### 4. في المسؤولية الجزائية لجهاز الأمن والمخابرات

تُعدّ الحرّية أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي متأصلة فيه منذ ولادته، وقد وضع القانون الدولي مجموعةً متنوعةً من المبادئ والأسس لحماية هذا الحق وحقوق الأشخاص الذين تُقيّد حرّيتهم الشخصية. إن حرمان شخص من حرّيته يُعدّ من أشدّ إجراءات التّدخل التي يمكن أن تتخذها الدولة، ومن أكثر الوسائل المستخدمة شيوعاً للحفاظ على الأمن ومُكافحة الجريمة، لذلك يجب أن يقتصر على ظروف مُحدّدة وفقاً للقانون. حتى لو فقد المحتجزون حرّيتهم في الاعتقال، فإنه ينبغي أن يُعاملوا معاملة إنسانية ويجب احترام حقوقهم الأساسية.

تستلزم هذه المعايير عدم تقييد حرّية الأشخاص واحتجازهم إلا في إطار قانوني وحين تدعو الضرورة وعدم التعسّف في ممارسة هذه الصلاحية، والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضُروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يتبين من الوقائع والإفادات والوثائق القانونية التي تقدّم بها مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والأقليات أن جهاز الأمن والمخابرات ارتكب مخالفة جزائية للدستور اليمني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني .

## أولاً: الدستور

قد نصت المادة 47 من الدستور اليمني "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي او قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على الأفعال بأثر رجعي لصدوره.

ونصت المادة 48:

(أ) تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

(ب) لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بامرٍ توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يستره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

## ثانياً: القانون

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على ما يلي:

مادة (165): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة :

1- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

مادة (167): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحسه ، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه .

## ثالثاً: التعهدات والالتزامات الدولية

وفي كتابٍ أحالته وزارة الخارجية (في حكومة صنعاء الواقعة تحت سيطرة الحوثيين) إلى مكتب رئيس فريق الخبراء الإقليميين والدوليين المعني باليمن برقم خ/ أ/ 581 بتاريخ 30-5-2019،<sup>(1)</sup> يبين فيها وزير الخارجية هشام شرف عبد الله قائمة بالاستفسارات المطلوب الردّ عليها من قبل القوى الوطنية على رسالة فريق الخبراء الموجهة إليهم بتاريخ 10 إبريل 2018 ولا التي تحمل رقم 2019/18/GEEY.



"عاجل وهام"

تهدي وزارة خارجية الجمهورية اليمنية أطيب تحياتها إلى مكتب رئيس فريق الخبراء الإقليميين والدوليين البارزين المعني باليمن؛

وتود أن ترفق بهذا رسالة موجهة من الأخ المهندس / هشام شرف عبدالله، وزير الخارجية بحكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء، إلى سعادة الأخ/ كمال الجندوبي، رئيس فريق الخبراء الإقليميين والدوليين البارزين المعني باليمن، برقم خ/أ/ 580 وتاريخ 30/5/2019، وبطلبها الردود على استفسارات فريق الخبراء الموجهة للقوى الوطنية بتاريخ 10 إبريل 2019.

وتأمل الوزارة من المكتب الموقر إيصال الرسالة ومرقتها إلى وجهتها الكريمة في أقرب وقت ممكن.

تغتنم وزارة خارجية الجمهورية اليمنية هذه المناسبة لتعرب لمكتب رئيس فريق الخبراء الإقليميين والدوليين البارزين المعني باليمن عن خالص تقديرها واحترامها .



إلى /

مكتب رئيس فريق الخبراء الإقليميين والدوليين البارزين المعني باليمن .

1- [https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2019\\_Houthis\\_Response\\_list\\_of\\_issues\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2019_Houthis_Response_list_of_issues_AR.pdf)

كان ضمن لائحة الاستفسارات الفقرة واو صفحة 8 والتي يستفسر فيها فريق الاحتجاز عن معايير الاحتجاز ومرافق الاحتجاز وعدد الأشخاص المحتجزين من قبل جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن الوقائي وكيفية مراقبة سلطات الأمن الواقع لظروف المحتجزين وقد جاء في رد وزير الخارجية ما يلي:

كل مرافق الاحتجاز والسجون تابعة لوزارة الداخلية وتحت إشراف النيابة العامة وفقاً للقانون في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة الإنقاذ الوطني في صنعاء. وفيما خص عدد المحتجزين من جهاز الأمن السياسي فقد أفاد ان هناك مرفق احتجاز واحد في أمانة العاصمة صنعاء لعددٍ محدودٍ من المتهمين الذين يتم احتجازهم بشكل مؤقت تمهيدا لإحالتهم الى النيابة والجهات المختلفة ويتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مرافق الاحتجاز.

وأفاد بالرد ان هناك لجنة عليا لرعاية السجناء ومساعدة المعسرين. كما تتولى الإدارة العامة لحقوق الإنسان ومصصلحة السجون بوزارة الداخلية القيام بالتأكد من ظروف المحتجزين وتأكد من تمتعهم بحقوقهم الإنسانية. و توجد مراكز صحية في السجون تقدم الرعاية الطبية الأولية بالإضافة إلى مكتب لوزارة حقوق الإنسان كما يتم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة السجون والتأكد من أوضاع المحتجزين.

وأضاف أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 يحدّد هذه الآلية وينص على جملة من المبادئ والنصوص المتعلقة بحقوق المحتجزين. وتحظر القوانين اليمنية المعاملة اللاإنسانية والتعذيب في مرافق الاحتجاز. وتحترم الجمهورية اليمنية التزاماتها المتصلة بحماية المحتجزين وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنه للمعتقلين الحق في تقديم الشكاوى الى النيابة العامة في حال تعرضهم لأي انتهاك مع الاشارة الى ان اليمن هو من الدول القلائل في المنطقة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة السجون اليمنية والاطمئنان على السجناء والتأكد من عدم تعرضهم لأي انتهاك حقوقهم الإنسانية."

يتبين من هذا النص الذي أدلت به وزارة الخارجية أن حكومة صنعاء الواقعة تحت سيطرة الحوثيين تعلن التزامها من أجل احترام المعايير الدولية وحماية كل المعتقلين من الاعتقال التعسفي، ولكن الإصرار على إبقاء لبي رهن الاحتجاز دون وجه حق يؤكّد عدم احترامها لهذا الالتزام والتعهد.

## 5. معايير حقوق الإنسان عند تقييد الحرية الشخصية

أن حجز الحرية للمعتقل ليبي دون مسوغ قانوني يرتقي الى الاحتجاز التعسفي. سبب الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان وفقاً لمعايير حقوق الإنسان عند تقييد الحرية الشخصية.

### أولاً: ضمانات المحتجز

إن توفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد أثناء الاعتقال لم تعد تقتصر على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين الوطنية، بل تعدتها إلى إيجاد منظومة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن الغاية من هذه المعايير هي احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان التي تُلزم أن يخضع كل السلطات القضائية والأجهزة الإدارية والأمنية لأحكام وسيادة القانون. تهدف هذه المعايير إلى خلق ضمانات حقيقية خلال تنفيذ إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية تمهيداً لإحالتهم أمام المحكمة المختصة لمحاكمتهم والحكم ببراءتهم أو بإدانتهم وفق القانون. وفي الغالب فإن هذه المواثيق الدولية والوطنية لا تتناول ما يجب على أجهزة الأمن أن تفعله، بل تُحدّد الأفعال التي لا يمكن للشرطة أن تقوم بها، وإلا يعتبر حرمان شخص من حريته دون وجه حق جريمة. "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

### ثانياً: الحماية من الاعتقال التعسفي

تعتبر الحرية الشخصية وحق الفرد في الحرية والأمان والتنقل من أهم حقوق الأفراد الأساسية. وتعدّ الضمانات الإجرائية التي تحمي من الاعتقال التعسفي مكفولة لكل فرد بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها اليمن والتشريعات ذات الصلة ومبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وبموجب الدستور والقوانين الأساسية على الصعيد الوطني.

إن عدم مراعاة الأحكام القانونية من قبل جهاز الأمن والمخابرات يتناقض مع المبادئ الجوهرية التي تؤدي إلى صون الحقوق والحُرِّيَّات الأساسية إذ لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نقيّه تعسِّفاً " حسب المادة التاسعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ويُقصد بالاعتقال "التعسفي" ما يلي:

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير ملائم لظروف الحال
- غير متناسب مع الأهداف القانونية
- تمييزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدّد بدون مبرر في ما يتعلق بالحقوق الأخرى

بالعودة إلى وقائع الدعوى يتبين لنا أن كل مفاهيم الاعتقال التعسفي تم مقارنتها من قبل جهاز الأمن والمخابرات. لقد تم الاحتجاز خارج إطار القانون والقضاء ولم يحترم القرارات القضائية ولم ينفذ الإجراءات القانونية التي قضت بإطلاق سراح لبي، كما أنه ينطوي على تمييز خاصة وأن لبي ينتمي إلى فئة الأقلية اليهودية. كما أن هذا الاحتجاز المتشدّد لا مبرر له يقع خارج القانون ويرتقي إلى الاعتقال التعسفي.

### ثالثاً: حظر الاحتجاز إلا بقرار من النيابة العامة/القضاء المختص

يجب أن يُتخذ قرار الاحتجاز أو الحرمان من الحرية بموجب القانون الوطني، حيث أن أي احتجاز للأفراد وحرمانهم من حرياتهم بما لا يتوافق مع القانون الوطني والمعايير الدولية الضامنة لعدم التعسف في تقييد الحرية الشخصية يكون غير قانوني بالنسبة للقوانين المحليّة والدولية. فلكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه. كما يجب التأكد من عدم الاحتجاز من دون مسوّغ قانوني، مع مُراعاة الأصول القانونية الجوهرية في التحقيق، وتوفير الضمانات للمُحتجز وممارسة حقوقه القانونية، وعدم التعرّض له بصورة تعسفية.

ويتفرع عن هذا الحق مبدأ آخر هو الحق في إطلاق سراح المُتهم المحتجز حين تتمّ محاكمته ويقضي مدة العقوبة المقررة قانوناً، إذ لا يجب بشكلٍ عام الاستمرار في احتجاز المُتهم بارتكاب جريمة جنائية إلى حين محاكمته إلا في حالاتٍ معينة يجوز فيها للسلطات الأمنية أن تُقيّد حرّية المُتهم حتى المحاكمة وذلك لمنعه من الهرب خارج البلاد أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يُشكّل خطراً على الغير.<sup>(2)</sup> فقد أكّدت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعلّيق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم".<sup>(3)</sup>

يتبيّن من وقائع الدعوى أن الموقوف ليبي غير متهم بقضية أخرى باستثناء قضية تهريب المخطوطة " مذكرة صدرت بتاريخ 2020/8/31 تنفيذ بما يلي "بعد الاطلاع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وموافاتهم بأوامر القضاء ومعرفة رأيهم بهذا الشأن فقد تم تكليف المختصين الاطلاع والافادة وبدورهم أفادوا بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن والمخابرات وأفادوا بأن المذكور محتجز على ذمة قضية تهريب مخطوطات والقضية منظورة لدى النائب العام".

<sup>2</sup> المحامي الدكتور ليث كمال نصرأوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/HRProtectionDuringInvestigation.aspx?articleID=1066&media=print>

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان



#### رابعاً: تدابير احترام حقوق الشخص المشتبه به

إن المعيارين الجوهريين لتدابير الاحتجاز هما مشروعية هذا الاحتجاز ومدّة الاحتجاز . ويتطلب التزام الاحتجاز بمبادئ حقوق الإنسان أن يجري تنفيذه "على الأسس والإجراءات التي أرساها القانون" وأن يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ووفقاً للمعيار الدولي لكل فرد حق في الحرّية وفي الأمان على شخصه (المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز جرمان أحد من حرّيته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966)، لا يتمّ أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يُتخذ أي تدبير يمسّ حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرّض إلى شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطةٍ قضائيةٍ أو سلطةٍ أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية (المبادئ المتعلقة بالاحتجاز - المبدأ 4).

وبناءً عليه، يتوجّب على جهاز الأمن والمخابرات أن يبيّن السند القانوني الذي يُبرّر الحرمان من الحرّية، إذ أن أي تجاهل في الإحاطة القانونية لكافة الإجراءات والضمانات القانونية يعتبر مساًً بالحقوق الأصيلّة المكفولة دستورياً وقانونياً؛ بالتالي لا يُسمح للشرطة مُخالفتها وإصدار الأمر بالقبض على شخص أو الإبقاء على احتجازه من دون إذن من النيابة العامة، مهما كانت الأفعال أو الجرائم موضوع التحقيق خطيرة أو حتى مُشينة إلا في حالة وجود سبب قانوني.

## خامساً: الحق بالحصول على العناية الصحية

يعاني ليبي مريض من أمراض خطيرة منها جلطة ومشاكل في الرئتين إضافة لضعف في النظر الذي بدأ يتضاءل تدريجياً مما يشكّل خطراً على حياته بسبب استمرار اعتقاله.

إن الحق في الحصول على رعاية طبية هو حق أساسي يتمتع به كل معتقل طوال فترة احتجازه. يمثّل هذا الحق ضماناً مهمّةً ضدّ إساءة مُعاملة أي شخص مُحتجز ولا يقتصر فقط على المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية. كما ينبغي أن يتوقّف للسجناء سُبل الحصول على الخدمات الصحيّة المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 9).

ووفقاً للمعيار الدولي تُتاح لكل شخص مُحتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مُناسب في أقصر مدّة مُمكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوقّف له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج مجاناً (مبادئ الاحتجاز، المبدأ 24)<sup>(4)</sup>. وتُسجّل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتّبعة في ذلك مُتّفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة (مبادئ الاحتجاز، المبدأ 26).

هذه الإجراءات لم تنفّذ في حالة ليبي بل على العكس فإن وضعه الصحي في تدهور مستمر.

4 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx#:~:text=%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A3%D9%8A%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%2016,%D9%88%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%87%D9%88%20%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%20%D9%81%D9%8A%D9%87.>

## سادساً: مشروعية الإجراءات أثناء تقييد الحرية

تستند مشروعية جوهر مشروعية الإجراءات أثناء تقييد الحرية على ثلاثة معايير:

أ. سيادة القانون واتباع القواعد المرعية للإجراء

ب. المساواة أمام القانون /عدم التمييز

ج. احترام الكرامة وأمن وسلامة الشخص المقيّد حرّيته

### أ) سيادة القانون

مُعاملة جميع المحرومين من حرّيتهم معاملة إنسانية، حيث تُحترم كرامتهم الأصيلة وفقاً لما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية 1966، المادة 10(1). هذه التدابير اتخذ تدابير المحددة وفق القانون تضمّن معاملة لائقة متساوية لجميع الأفراد عندما يُشتبه في ارتكابهم لأعمال إجرامية، وتكفأ عدم الإخلال في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من قبل السلطات القضائية والإدارية.

إن امتناع جهاز الأمن والمخابرات عن تنفيذ قرارات المحاكم هو جريمة يعاقب عليها القانون.

### ب) المساواة أمام القانون /عدم التمييز

يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُحظر أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة.

إن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان إذ تحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

كما يُحظر هذا التمييز بموجب إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات) الذي أُعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

135 /47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

تُعتبر الحماية القانونية للأقليات ومنع التمييز ضدها وتمكينها من ممارسة حقوقها الإنسانية واحدة من أهم المسائل التي تشكّل محور اهتمام المجتمع الدولي بأسره ولا سيما وأن أكثر دول العالم اليوم هي دول متعددة الإثنيات والقوميات والتي تضم مختلف الأقليات من قومية وإثنية ودينية ولغوية وما إلى ذلك ....

أطلق جهاز الأمن والمخابرات سراح جميع المعتقلين في هذا الملف والذين تنطبق عليهم نفس الظروف ونفس الوقائع ونفس التوصيف الجرمي، باستثناء المعتقل ليبي الذي ينتمي إلى الاقلية اليهودية وفي ذلك تمييز ضد الأقليات الدينية.

### ج) احترام الكرامة وأمن وسلامة الشخص المُقبّدة حُرّيته

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قيوداً صارمة لضمان الحق في الكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين. وبناء عليه، يجب ضمان معاملة لائقة متساوية لجميع الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً تخالف القانون، والتقيّد بمبادئ النزاهة واحترام السرّ المهني وعدم إتخاذ أية مواقف مُسبقة أو تكوين آراء شخصية.

## 6. الخاتمة

يشعر مركز إنصاف للدفاع عن الحريات والاقليات بالقلق من استمرار حالات الاعتقال التعسفي ويطالب بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في قضية ليبي وإحالة المسؤولين عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في إطار محاكمات عادلة. وقد قام المركز بإعداد العديد من المذكرات واللوائح القانونية مع تنظيم عدة حملات مناصرة وطنية ودولية من خلال البيانات والمنشورات مقابلات الدبلوماسيين والمسؤولين محليا ودليا من أجل الضغط باتجاه إطلاق سراح ليبي ولكن للأسف حتى اليوم لا يزال محتجزاً.

## التوصيات

يطالب المركز بما يلي:

### أولاً: من سلطة صنعاء (الحوثيين):

1. الافراج الفوري والغير مشروط عن المواطن المعتقل ليبي وتوفير الرعاية الطبية اللازمة له.
2. ضمان احترام قرارات المحاكم التي أمرت بإطلاق سراح المواطن المعتقل ليبي وتنفيذها على وجه السرعة، واتخاذ التدابير المناسبة ضد من لا يحترم تلك الأوامر من مؤسسات وأفراد.
3. نهي بنقابة المحامين القيام بواجبها وعمل إجراءات تصعيدية لضمان احترام قرارات المحاكم والحقوق والحريات .
4. توفر سبل انصاف وحماية كافية وفورية للمواطن ليبي وجبر أي ضرر يلحق به.

### ثانياً: من المنظمات المحلية والدولية وهيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

1. الضغط على سلطة الحوثيين في صنعاء التي تنتهك حقوق الأقليات وفرض عقوبات وتطبيقها
2. تنسيق الجهود بين المنظمات المحلية والدولية والمجتمع الدولي للضغط على سلطة الحوثيين في صنعاء بالإفراج الفوري على المواطن المعتقل ليبي.

## صور من البيانات التي أصدرها المركز:



2020/11/21

المرجع: 58 م . أ

## اليهودي اليمني (ليبي سالم) المسجون ظلماً

لأكثر من أربع سنوات يقبع اليهودي اليمني ليبي سالم مرحبي في سجون الأمن القومي في صنعاء ظلماً، فقد اعتقلته قوات الأمن الواقعة تحت سيطرة الحوثيين في العاصمة صنعاء في مارس من العام 2016 مع مجموعة أخرى من عمال وموظفي مطار صنعاء بتهمة تهريب مخطوطة أثرية.

وبعد عامين من السجن والمحاكمات قررت شعبة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة سرعة الإفراج عن ليبي والاكفاء بمدة الحبس التي قضاه، ولكن لم يتم تنفيذ هذا الحكم، فيما تم الإفراج عن كافة المعتقلين الآخرين. وعلى الرغم من الأوامر والتوجيهات الصادرة من النيابة العامة، ومن مسؤولين آخرين في السلطات الواقعة تحت سيطرة الحوثيين، فإنه ما يزال قابعا في السجن حتى الآن.



2020/7/24

المرجع: 52 م . أ

المحترم

السيد مارتن غريفت المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في اليمن

السيدات والسادة في

الصليب الأحمر

السفراء وممثلي الدول الأجنبية في اليمن

المحترمون ممثلو المنظمات الدولية والمحلية المهتمة بحقوق الإنسان والحريات

تحية طيبة وبعد،

المواطن اليمني اليهودي ليبي سالم موسى مرحبي اعتقلته الأجهزة الأمنية الواقعة تحت سلطة الحوثيين في مارس 2016 بعد اتهامه مع مجموعة من المواطنين اليمنيين الآخرين بتهريب مخطوطة يمنية تاريخية، وبعد انقضاء ثلاث سنوات في سجون المخابرات، قضت شعبة الأموال العامة بمحكمة الأمانة بالإفراج عن المتهم بتاريخ 23/9/2019، كما وجهت النيابة بنفس اليوم مذكرة إلى رئيس جهاز الأمن والمخابرات بتنفيذ حكم المحكمة والإفراج الفوري عن المذكور بدون ضمانات وبدون قيد أو شرط. ومع كل هذه الاجراءات القانونية فإن



Ref. 57 a. m

19/10/2020

## Release all Captives & Detainees

At a time when hundreds of families and homes are filled with joy in Yemen, thousands of others are still waiting for their relatives who are still languishing in the basements of prisons and detention centers, or were hidden with their families knowing nothing about their whereabouts. We share in the joy of all those who were released and returned to their families and loved ones, which is a late but important step towards achieving peace.

We at INSAF Center closely followed the release process of the first and second batch of prisoners that were exchanged between the Houthis, the legitimate government and the southern resistance, due to the agreement sponsored by the United Nations and the Special Envoy of the Secretary-General to Yemen last month in Geneva, which provided for the release of 1081 prisoners. We were pleased to learn that among those released were a group of journalists and prisoners of conscience who had spent more than four years in prison.

روابط الحملات التي نفذها المركز عربي إنجليزي:

- <https://insaf-ye.org/ar/archives/2311>
- <https://insaf-ye.org/archives/2308>
- <https://insaf-ye.org/ar/archives/2384>
- <https://insaf-ye.org/archives/2380>
- <https://insaf-ye.org/ar/archives/2332>
- <https://insaf-ye.org/archives/2326>
- [https://secure.avaaz.org/community\\_petitions/en/international\\_community\\_international\\_organization\\_an\\_appeal\\_to\\_release\\_the\\_yemeni\\_jewish\\_libby\\_salem\\_from\\_houthi\\_prisons/?zCfsTrb&fbclid=IwAR0DjToJangmmJAtucvdMu\\_kZ83kpvSv5Bo-JSrZJaPKGjLUEqbD7ahUqXg](https://secure.avaaz.org/community_petitions/en/international_community_international_organization_an_appeal_to_release_the_yemeni_jewish_libby_salem_from_houthi_prisons/?zCfsTrb&fbclid=IwAR0DjToJangmmJAtucvdMu_kZ83kpvSv5Bo-JSrZJaPKGjLUEqbD7ahUqXg)

## مجموع الوثائق والإحالات في قضية ليبي

م	نوع الوثيقة	التاريخ	صاحب المذكرة	مرسلة إلى	المضمون	النتيجة
1	اصدار الحكم	13/3/2018				
2	مذكرة	4/8/2019	القاضي أحمد أحمد أبو منصر رئيس نيابة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة	وكيل نيابة الآثار	بناء على قرار شعبة استئناف الأموال العامة بالأمانة الصادر في جلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2019/7/29م في القضية رقم 20 لسنة 2018م مستأنف والذي قضى الافراج عن المتهم / ليبي سالم موسى مرحي بالضمان التجاري الكافي كغيره من المتهمين ويطلب للعمل بموجبة	-
3	منطوق الحكم	23/9/2019	القاضي عبدالصمد المتوكل، رئيس شعبة استئناف الأموال العامة		الحكم بإدانة ليبي سالم مرحي وبقيّة المتهمين في قضية تهريب مخطوطة ومعاقبتهم بالحبس ثلاث سنوات ونصف والاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي التي سبق وأن أمضوها في الأمن القومي، وسرعة الإفراج عن السجين ليبي سالم مرحي.	
4	مذكرة خطية	8/10/2019	وكيل النيابة فهد البرغشي	رئيس نيابة الأموال العامة	يشير إلى أنه قد سبق تحرير أمر إفراج من قبل ليبي سالم موسى مرحي تنفيذاً للحكم الصادر من شعبه الاستئناف إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك من قبل جهاز الأمن القومي لذلك يطلب التخاطب مع جهاز الامن القومي مرفقا له الأوليات	
5	مذكرة	22/10/2019	القاضي أحمد أحمد أبو منصر رئيس نيابة استئناف الأموال العامة بأمانة	الأخ محامي عام نيابات الأموال العامة	يشير إلى مذكرتهم رقم 1961 وتاريخ 9-10-2019 الموجهة إلى رئيس جهاز الأمن والمخابرات المتضمنة التوجيه بتنفيذ حكم شعبه استئناف الاموال العامة الصادرة بتاريخ 23 /9/ 2019 م في القضية رقم 21 لسنة 2018م الذي قضى الحكم بإدانة المتهمين كل من ليبي سالم موسى مرحي ومعاقبتهم بالحبس ثلاث سنوات ونصف في الحق العام والاكتفاء بمدة الحبس التي قضوها في الحبس الاحتياطي في الامن القومي والافراج عن السجين ليبي سالم موسى مرحي الا انه لم يتم تنفيذ الحكم المحكمة. ويطلب التخاطب مع جهاز الامن والمخابرات للتوجيه بالإفراج عن السجين ليبي سالم موسى مرحي تنفيذاً لحكم استئناف الاموال العامة	
6	مذكرة	28/10/2019	مجاهد أحمد عبدالله	النائب العام	يرفق مذكرة رئيس نيابة الأموال العامة بالأمانة بتاريخ 2019/10/25م مع صوره من محضر حكمه النطق والحكم الصادر من شعبة استئناف الاموال العامة بالأمانة بتاريخ 23/9/2019م في القضية رقم 21 لسنة 2018 الذي قضى بالإفراج عن السجين ليبي موسى مرحي الا انه لم يتم تنفيذ حكم المحكمة حتى يومنا هذا لذلك يطالب بالتوجيه بمخاطبة رئيس جهاز الامن والمخابرات بشأن طلب النيابة	



م	نوع الوثيقة	التاريخ	صاحب المذكرة	مرسلة إلى	المضمون	النتيجة
7	سند استلام	4/3/2020	من مكتب رئيس جهاز الامن والمخابرات			
8	سند استلام	4/3/2020	رئيس النيابة الجزائية			
9	شكوى	16/8/2020	حبوب سالم موسى مرحي	وكيل وزارة الداخلية لقطاع الشرطة والأمن	جدول فيه تواريخ وعناوين الاحكام القضائية والمذكرات التي صدرت في موضوع لبي ومرقي معها صور ونسخ منها	توجيه من وكيل وزارة الداخلية لقطاع الشرطة والأمن إلى مدير عام القيادة والسيطرة من أجل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وموافاتهم بأوامر القضاء ومعرفة رأيهم بهذا الشأن والإفادة
10	مذكرة	31/8/2020	عميد حسن إسماعيل المداني مدير عام القيادة والسيطرة	وكيل الوزارة لقطاع الأمن والشرطة	يفيد بأنه بعد الاطلاع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لموافاتهم بأوامر القضاء ومعرفة رأيهم بشأن بهذا الشأن فقد تم تكليف المختصين بالاطلاع والإفادة وبدورهم أفادوا بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن والمخابرات وأفادوا بأن المذكور محتجز على ذمه قضية تهريب مخطوطات والقضية منظورة لدى النائب العام	
11	مذكرة	13/9/2020	اللواء الركن رزق صالح مصلح الجوي وكيل الوزارة لقطاع الأمن والشرطة	النائب العام	يشير الى مذكرة مدير عام القيادة والسيطرة رقم (2020/11/1291) بتاريخ 2020/8/31م المتضمنة اطلاق على الشكوى المقدمة من أخو السجين المذكور أعلاه والتنسيق مع الجهات الأمنية ذات العلاقة لمعرفة مكان حجز المذكور وقد تضمن الرد الإفادة بأنه تم التواصل مع عمليات الأمن والمخابرات وأفادوا بأن السجين المذكور محتجز على ذمة قضية تهريب مخطوطات وأن القضية منظورة لديكم.	
12	سند	27/9/2020	من وكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن والشرطة			